HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

فقه الموازنات عند أبي الوليد الباجي

أمينة نايت سي[1]

[1] أكاديمية الدار البيضاء الكبرى، المغرب. البريد الإلكتروني: naitsiamina@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/22م تاريخ النشر: 2020/10/01م

المستخلص

يعد فقه الموازنات أو فقه التعارض والترجيح من العلوم الأساسية الواجب معرفتها على المفتي لضبط فقه الواقع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين". فالشريعة مبناها على تحقيق المصالح ودفع المفاسد وهذا ما أكده العز بن عبد السلام بقوله: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب"، ويقول: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح". وبالرغم من أن مصطلح فقه الموازنات مصطلح مستحدث بالنظر في كتب الأصول ومصادر الفقه المتقدمة، إلا أن له ما يرادفه من المصطلحات؛ فهو مصطلح جديد في شكله ولفظه، إلا أنه قديم في مضمونه وفحواه. فقد وضع أهل الأصول عبر التاريخ قواعد وأصول تمثل منطلقا في التعامل مع النصوص، ومسلكا للوصول إلى الحكم الشرعي، ترتكز على مبدأ الموازنة. ولما كان من معاني فقه الموازنات عقد مقارنة بين أكثر من رأي في قضية من القضايا المتعلقة بأحكام شرعية جزئية عملية، سواء تعلقت بالأفراد أو الجماعة أو الدولة، وتقديم أحدها على الآخر لسند شرعي استند إليه.

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعملنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

وبعد،

يعد فقه الموازنات أو فقه التعارض والترجيح من العلوم الأساسية الواجب معرفتها على المفتي لضبط فقه الواقع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين".[1]

فالشريعة مبناها على تحقيق المصالح ودفع المفاسد وهذا ما أكده العز بن عبد السلام بقوله: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب"، ويقول: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح".[2]

وبالرغم من أن مصطلح فقه الموازنات مصطلح مستحدث بالنظر في كتب الأصول ومصادر الفقه المتقدمة، إلا أن له ما يرادفه من المصطلحات؛ فهو مصطلح جديد في شكله ولفظه، إلا أنه قديم في مضمونه وفحواه. فقد وضع أهل الأصول عبر التاريخ قواعد وأصول تمثل منطلقا في التعامل مع النصوص، ومسلكا للوصول إلى الحكم الشرعي، ترتكز على مبدأ الموازنة.

ولما كان من معاني فقه الموازنات عقد مقارنة بين أكثر من رأي في قضية من القضايا المتعلقة بأحكام شرعية جزئية عملية، سواء تعلقت بالأفراد أو الجماعة أو الدولة، وتقديم أحدها على الآخر لسند شرعي استند إليه.

وكان للتعارض والاختلاف مكان في كتاب المنتقى للإمام أبي الوليد الباجي، الذي يعد من الموسوعات الفقهية في المذهب المالكي، وأمكن أن يكون مثار شك وريبة خصوصا وأنه واقع بين مالك وأصحابه.

اخترت البحث في موضوع "**فقه الموازنات عند أبي الوليد الباجي**" رغبة مني في إبراز منهج الإمام أبي الوليد الباجي في تعامله مع الأقوال والآراء المختلفة، واستخلاص القواعد والضوابط التي يوازن بها بين القضايا، من خلال موسوعته الفقهية – المنتقى– وكذا كتبه الأصولية التي تحمل في طياتها مجموعة من القواعد والأصول؛ كالمصلحة والعرف وسد الذرائع والقياس وغيرها...والتي تدل على أن صاحبها يسعى إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة، ورفع الحرج والمشقة ما أمكن ذلك.

ومن الدوافع أيضا التي جعلتني أختار نموذج أبي الوليد الباجي، ما يتسم به أهل الأندلس من الاجتهاد المقاصدي عند النظر في القضايا والأحكام.

[1]- منهاج السنة، ج 4 ص 116-118

[2]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 7

وقد جاءت خطة البحث متضمنة مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة بأهم التنائج، موزعة على الشكل الآتي:

المحور الأول: فقه الموازنات: مفهومه، مشروعيته، وأهميته.

المحور الثاني: ترجمة موجزة لأبي الوليد الباجي.

المحور الثالث: منهج الباجي في الموازنة بين الروايات والأقوال المختلفة.

المحور الأول: فقه الموازنات: مفهومه، مشروعيته، وأهميته.

1- مفهوم فقه الموازنات.

الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضا: ثقل شيء بشيء مثله، والموازنة التقدير[3]، وفي المعجم الوسيط: "وازن بين الشيئين موازنة ووزانا، ساوى وعادل الشيء الشيء ساواه في الوزن وعادله وقابله وحاذاه"[4]

وفقه الموازنة اصطلاحا: هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجع فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها. كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[5].

فهو تغليب جانب على جانب، أي تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة فتدرأ، أو مصلحة على مفسدة فتجلب[6].

ويعتبر مصطلح فقه الموازنات مصطلحا مستحدثا بالنظر في كتب الأصول ومصادر الفقه المتقدمة إلا أن له ما يرادفه من المصطلحات.

حيث وضح أهل الأصول عبر تاريخ هذا الفن قواعد وأصول تمثل منطلقا في التعامل مع النصوص، ومسلكا للوصول إلى الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، كثيرا منها يرتكز على مبدأ الموازنة ويعتمد عليها، وينطلق منها ويؤوب إليها.

فالمجتهد عندما يُلحق حكم فرع مسكوت عنه بحكم أصل منطوق به بجامع العلة، لا يتأتى له ذلك مالم تكن الموازنة بين الصورتين، والمقاربة بينهما قاعدة مهمة له في عملية الاجتهاد قبل الذهاب إلى استنباط الحكم من الأصل، وإلحاقه بالفرع بما يعرف بدليل القياس، ومثل ذلك قواعد المصالح والمفاسد، والترجيح بينهما...

2- مشروعية فقه الموازنات.

هناك العديد من الأدلة الشرعية التي تدل على أهمية العمل بفقه الموازنات لحل مجموعة من القضايا المتعارضة، التي لا بد فيها من اتخاذ موقف محدد وواضح، يزيل اللبس وييسر على الأمة أمورهم، لما فيه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وسأعرض بعض الأدلة على سبيل الاختصار لعلها توضح أن عملية الموازنة ليست أمرا مستحدثا بل هي منهج القرآن الكريم، وقام بها الرسول صل الله عليه وسلم في كثير من الوقائع، وتبعه في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

---

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مادة وزن 13/446

[4]- المعجم الوسيط، ج 2، ص 1029.

[5]- فقه الموازنات – سوسوه، ص: 13

[6]-مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص: 230

أولا: الدليل من الكتاب.

قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الارْض تُرِيدُونَ عَرَض الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَة وَاللهُ عَزِيز حَكِيم)**[7].

تدل الآية على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان –الفدية والقتل– وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعا هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية.

وقد بين القرآن أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل، لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن عاتب على اختيار المصلحة المادية[8].

وقوله تعالى: **(أَمَّا السَّفِينَة فَكَانَت لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَن أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَلِكٌ يَاخُذُ كُلَّ سَفِينَة غَصْبًا)**[9]، فالآية تدل على أن الخِضر إنما خرق السفينة وأعابها لكي يجعل ذلك الملك الظالم يتركها لما يرى عليها من عيب، حيث كان ذلك الظالم يغتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت حالتها جيدة.

وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى تطبيقا للقاعدة الفقهية[10].

ثانيا: من السنة.

قوله صل الله عليه وسلم: "**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**"[11]، وقوله صل الله عليه وسلم: "**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه**"[12]

هذان الحديثان يبينان كيف أن الرسول صل الله عليه وسلم يوازن بين مصلحتين؛ فيفضل إحداهما على الأخرى لتفاوتهما في الدرجة، ويبين الأولوية في تقديم بعضهما على بعض عند التعارض.

وفيما يتعلق بالمفاسد المتعارضة، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبي صل الله عليه وسلم: "**دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا**

---

[7]- سورة الأنفال، الآية 67

[8]-أولويات الحركة الاسلامية القادمة، يوسف القرضاوي، ص: 30

[9]- سورة الكهف، الآية : 79

[10]- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص : 71

[11]- أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ج 1 ص 158 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، ج 5 ص 152.

[12]- صحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبل الله، ج 13 ص 61.

معسرين"[13].

فهذا الحديث تضمن موازنة بين مفسدتين: أولاهما بول الأعرابي في المسجد، وثانيهما ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله في المسجد، فقد دُرئت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها، ومن ثم فقد نهى النبي صل الله عليه وسلم أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءا لمفسدة الترويع.

قال النووي في شرحه: "وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صل الله عليه وسلم: دعوه، قال العلماء: كان قوله صل الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين؛ إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد".[14]

قال ابن حجر: "أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما."[15]

ثالثا: من الإجماع.

عمل السلف الصالح بفقه الموازنات وأجمعوا على مشروعيته، من أول يوم بعد وفاة الرسول صل الله عليه وسلم، وذلك أنّه تعارض لديهم مصلحتان وهما: مصلحة دفن النبي صل الله عليه وسلم، ومصلحة تنصيب الخلافة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر.

وبناء على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة رضوان الله عليهم أنّ المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة المسلمين، والصغرى هي دفن الرسول صل الله عليه وسلم، وذلك لأنّ بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول صل الله عليه وسلم، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لابُدّ من السرعة في إقامته حفاظا على كيان الدولة الإسلامية.

وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، وبدؤوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول صل الله عليه وسلم، ولم يخرج من بين الصحابة من يُنكر هذا العمل، فدلّ ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات.[16]

---

[13]- رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، ج 1 ص 61، ورواه مسلم بلفظ آخر. (صحيح مسلم بشرح النووي، ج 3، ص 190).

[14]- صحيح مسلم بشرح النووي، ج:3، ص: 191

[15]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 325.

[16]- ينظر سيرة ابن هشام، ج:6 ص:70-83 (حيث توفي الرسول صل الله عليه وسلم يوم الاثنين وجُهز ودفن يوم الثلاثاء بعد مبايعة أبي بكر)

رابعا: الدليل العقلي.

يقول العز بن عبد السلام: "لا يخفى على عقل عاقل – أنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأنّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأنّ تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأنّ درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن – وأنّ تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب – فلو خيّرت الصبي بين اللذيذ والألذ، لاختار الألذ، ولو خُيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُيّر بين فِلسٍ ودرهم لاختار الدرهم، ولو خُيّر بين درهم ودينار، لاختار الدينار"[17].

3- أهمية فقه الموازنات:

إنّ الحاجة إلى الموازنات كبيرة جداً في كل مناحي الحياة؛ اقتصاديا، واجتماعيا، وسياسيا، وثقافيا، وغيرها، خصوصا في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا، وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلاّ من خلال هذا الفقه.[18]

وإذا غاب عنا فقه الموازنات، فقد سددنا على أنفسنا كثيرا من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساسا لكل تعامل... وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول: لا أو حرام في كلّ أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد، أمّا في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلا للمقارنة بين وضع ووضع، والمُفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة.[19]

المحور الثاني: ترجمة موجزة لأبي الوليد الباجي.

أبو الوليد الباجي[20] هو سليمان بن خلف بن سعد، من باجة الأندلس، ولد بمدينة بطليوس Badajos سنة 403 هجرية، زمن أُفول الخلافة عن الأندلس وظهور الفتن والفوضى الممهدة لعهد ملوك الطوائف، انتقل آباؤه الى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة. ولد سنة ثلاث وأربعمائة وتوفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وأربعمائة.

تتلمذ أبو الوليد الباجي على عدة شيوخ بالأندلس والمشرق، من بينهم: أبو شاكر القبري[21]، ومولى الجعفري[22]، وأبوعبد الله

---

[17]- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج:1 ص:8-7

[18]- فقه الموازنات، سوسوه ص: 24

[19]- أولويات الحركة الإسلامية القادمة، القرضاوي ص: 32

[20]- من مصادر ترجمة الباجي: ترتيب المدارك: 8/11 ، وتاريخ دمشق : 22/225 ، وتهذيب تاريخ دمشق : 6/250، وارشاد الاريب: 11/236، ووفيات الأعيان: 2/408، سير أعلام النبلاء : 18/536، والديباج: 120، وطبقات المفسرين للسوطي ص 41 وطبقات المفسرين للداوودي : 1/208.

[21]- هو عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري، ولد في ذي القعدة سنة سبع و سبعين و ثلاثمائة، كان من أهل العلم والحديث والفقه والعربية والكلام، توفي ست وخمسين وأربع مائة (ينظر ترتيب المدارك 145-8/144)

[22]- هو أبو سعد خلف الفتي، أجار الباجي في ناسخ القران و منسوخه، وكتب أخرى، أقام بقرطبة الى ان توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة (ترتيب المدارك 8/117)

سرقسطي[23]، وأبو الفضل محمد بن عمروس المالكي[24]، وأبواسحاق الشيرازي الشافعي[25]، وغيرهم...

وقد بث أبو الوليد الباجي علمه الغزير في تلاميذه، وهم كُثر؛ كالخطيب البغدادي[26] (ت463 هـ)، وأبي عمر ابن عبد البر (ت463 هـ)، والحميدي (ت488 هـ)، وابنه أحمد الباجي (ت493 هـ)، وأبي علي الغساني (ت498 هـ)، والصدفي (ت514 هـ)، وأبي بكر الطرطوشي (ت520هـ).

كما خلف وراءه الذكر الطيب، والصيت الذائع، والعلم النافع، دَونه في كتب في الأصول والفروع، "...لكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه على طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين والقيام بالمعنى والتأويل".[27]

وقد أجمل أستاذي الدكتور العربي البوهالي[28] الكلام في مؤلفات أبي الوليد الباجي وضَمنها الجدول الآتي:

الكتاب	موضوعه	تام أو لا	محقق أو لا	مطبوع أو لا	ملاحظات
إحكام الفصول	علم أصول الفقه	تام	3 تحقيقات	مطبوع متداول	
اختلاف الموطآت	علم الحديث		غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
الإستيفاء	الفقه	يظهر أنه تام	غير محقق	غير مطبوع	لا أعلم له نسخة خطية
الإشارة	علم أصول الفقه	تام		مطبوع متداول	
الانتصار			غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
الإيماء	الفقه		غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
التبيين			غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
التسديد	علم الكلام		غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
التعديل والتجريح	علم الحديث	تام	محقق	مطبوع	
تفسير القرآن	علوم القرآن	غير تام	غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
تفسير المنهاج	الجدل	تام	محقق	مطبوع	

[23]- هو محمد بن اسماعيل بن فورتش ولد سنة احدى و ثمانين و ثلاثمائة، ولي القضاء ببلده وكان ثقة في روايته، ضابطا لكتبه، فاضلا متدينا (ترتيب المدارك 8/95)

[24]- هو عبد الله بن أحمد بن محمد، امام فاضل، اليه انتهت الفتيا في الفقه المالكي ببغداد، له تعليق حسن كبير فب المذهب و الخلاف، كان أصولبا ضليعا عالميا بمسائل الخلاف، له مقدمة حسنة في أصول الفقه، تلقى عنه الباجي الفقه، توفي سنة اثنتين و خمسين وأربعمائة. (ترتيب المدارك 117-8/54)

[25]- هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي أبو اسحاق، ولد سنة ثلاث وتسعين و ثلاثمائة، أخذ عنه الباجي فن الجدل و تأثر به كثيرا، توفي سنة ست و سبعين وأربعمائة ببغداد (طبقات الشافعية الكبرى 95-3/88)

[26]- وهو من شيوخه أيضا ، تاريخ دمشق 20/225

[27]- ترتيب المدارك 8/119

[28]- أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة أيت ملول – أكادير- المغرب. في كتابه: المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي ص : 64-62

تهذيب الزاهر	علم اللغة		غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
الحدود	علم أصول الفقه	تام	محقق	مطبوع	
ديوان شعره	الشعر		غير محقق	غير مطبوع	سمعت أن له نسخة خطية بتركيا
رسالة الرد على الراهب	علم الكلام	تام	محقق مرتين	مطبوع	ترجم الى الإنجليزية
رسالة شرح حديث البينة	الفقه	تام	محقق	منشور	
رساله في تحقيق المذهب	علم الحديث	تام	محقق مرتين	مطبوع	
رفع الالتباس	علم أصول الفقه		غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
سنن الصالحين	الزهد		غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
شرح المدونة	الفقه	غير تام	غير محقق	غير مطبوع	في حكم المفقود
فرق الفقهاء		تام	غير محقق	غير مطبوع	
فصول الأحكام	الفقه	تام	محقق مرتين	مطبوع	
فهرسة الباجي		تام	غير محقق	غير مطبوع	رواه عنه بسنده عبد الحي الكتاني
مختصر المختصر	الفقه	تام	غير محقق	غير مطبوع	
مسألة اختلاف الزوجين	الفقه	تام	غير محقق	غير مطبوع	
مسألة الجنائز	الفقه	تام	غير محقق	غير مطبوع	
مسألة الخلاف	لعله في أصول الفقه	غير تام	غير محقق	غير مطبوع	
مسألة غسل	الفقه	تام	غير محقق	غير مطبوع	

الرجلين					
مسالة مسح الرأس	الفقه	تام	غير محقق	غير مطبوع	
المقتبس في علم مالك		غير تام	غير محقق	غير مطبوع	
المنتقى	الفقه	تام	غير محقق	مطبوع	له نسخ خطية
المهذب	الفقه	تام	غير محقق	غير مطبوع	
الناسخ والمنسوخ	علوم القرآن	غير تام	غير محقق	غير مطبوع	
وصيته لأبيه		تام	محقق	منشور	

المحور الثالث: موازنة الباجي بين الروايات والأقوال المختلفة في المذهب.

1- أسباب الاختلاف داخل المذهب المالكي.

على المجتهد أن يعرف أسباب الاختلاف الفقهي داخل المذهب وفهمها وإدراكها جيداً، كي يتمكن من الترجيح بينها، واختيار الأصلح منها، التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة على الأمة.

إنّ الناظر في كتب الفقه يلحظ كثرة الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، والآراء الاجتهادية المتباينة لتلاميذ الإمام مالك وأصحابه، وكذلك تعدد أقوال الإمام نفسه في المسألة ذاتها.

ويمكن إجمال أسباب هذا الاختلاف في ثلاثة عناصر أساسية:

أولا: طول المدة التي جلس فيها الإمام مالك للتدريس والإفتاء.

كان الإمام مالك مفتي المدينة في عصره، جلس للتدريس والإفتاء صغيراً، وظلّ على تلك الحال إلى أن أقعده المرض وألزمه بيته.

ولا شك أنه في تلك الفترة عرضت عليه كثير من الفتاوى وأجاب على العديد من المسائل، راعى فيها أحوال الناس، وظروفهم، وأغراضهم، فتجمعت لديه ثورة فقهية هامة كثرت فيها الروايات، وتعددت فيها النقول عن الإمام، واختلفت أنظار التلاميذ في فهمها، وتباينت أفهامهم في تأويلها.

ثانيا: تعدد تلاميذ مالك.

اشتهر الإمام مالك في الآفاق وذاع صيته بين العلماء، فلازمه تلاميذه لطلب العلم، بالرغم من تعدد مشاربهم وتفاوت حفظهم، ممّا جعلهم يختلفون في الرواية عن إمامهم، وتنزيل اجتهاداته على واقعهم، "وهذا ما تشهد به مدونات المذهب التي جاءت طافحة بالفتاوى، حافلة بالنوازل التي تكلم فيها مالك، كالمدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمان بن القاسم، والواضحة لعبد الملك بن حبيب، والعتبية لمحمد العتبي القرطبي، والموازية لابن المواز."[29]

إضافة إلى اجتهادات أخرى خرجوها على أصول المذهب، "وباختصار شديد، فإن الخلاف المذهبي يرجع إلى أمرين أساسين: أحدهما اختلاف الرواية عن الإمام، والثاني الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد"[30].

ثالثا: تعدد أصول استنباط الأحكام.

بالرغم من أنّ الإمام مالك لم يذكر أصوله ولم يتحدث عنها في فقهه، إلاّ أنّ تلاميذه عملوا على استقراء طريقته في الاستنباط، ومنهجه في الاجتهاد، وتتبعوا فتاواه وفقهه من خلال الموطأ والمدونة، فاستخرجوا الأصول والأدلة التي يعتمدها.

ومنها الأصول المتفق عليها – الكتاب والسنة والإجمال والقياس– والأصول المختلف فيها– عمل أهل المدينة، والمصلحة، وسد الذرائع، والعرف والاستحسان..، – فاتسع مجال الاجتهاد وتنوعت آراء المالكية في المسألة الواحدة، وتعددت الفتاوى حسب الظروف والوقائع.

2- منهج الباجي في الموازنة بين الروايات والأقوال المختلفة.

امتاز مالكية الغرب الإسلامي بعطائهم العلمي الوافر في بناء فقه التنزيل بناء مقاصديا، ساعدهم في ذلك ما تأسس عليه المذهب من مجموعة القواعد الأصولية المتفرعة عن إعمال المقاصد في تنزيل الأحكام مراعاة للحال، واعتبارا للمآل، من قبيل: الاجتهاد، والقياس، واعتبار المصلحة، والعرف وسد الذرائع.

مِمّا يكشف لنا عن عمق رسوخ فقه الموازنات في الفكر والفقه الإسلامي عند المالكية عموما وعند أبي الوليد الباجي، الذي يُعدّ من كبار علماء الأندلس، خصوصا.

أولا – الاجتهاد:

هو بذل الفقيه الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية،[31] فيكون عمل المجتهد هو بذل الجهد والبحث عن الحكم الشرعي، وقد يصيب وقد يخطأ.

والاجتهاد هو العامل في كل القواعد والمباحث الفقهية والأصولية وأساسها، ومحورها وصلب عمودها في تحقيق مناط

[29]- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، ص: 120
[30]- تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الشرحبيلي، ص: 577
[31]- شرح تنقيح الفصول القرافي، ص: 429

القياس وتقدير المشقة والمصلحة، والضرر، واعتبار المصالح والمفاسد إلى غير ذلك.

وقد اجتهد الباجي في الموازنة والمقايسة بين صور متقابلة وروايات للإمام مالك متعددة؛ فيعرضها ثم يوجهها نحو ما انبنت عليه، وينظر إلى إمكانية الجمع بينها، فإن تعذر ذلك سعى إلى الترجيح.

أ- الجمع:

من القواعد الترجيحية التي يكثر أبو الوليد الباجي توظيفها، قاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، ومثال ذلك ما ذكره عند اختلاف المالكية في مسألة حكم الوضوء وفي اليد خاتم، فهل عليه تحريكه أم لا؟ حيث ذهب مالك إلى عدم وجوب تحريكه، بينما ذهب ابن حبيب إلى التفريق بين ما إذا كان ضيقا أو واسعا.

فقال الباجي نافيا الاختلاف الظاهر بين القولين: "ويحتمل ما قاله مالك تعليلين، أحدهما: أن الخاتم لما كان ملبوسا معتادا يُسْتدام لبسه من غير نزع في الغالب، لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالخفين. والثاني: أن الماء برقته مع دقة الخاتم، يصل إلى ما تحته من البشرة، فلا يحتاج إلى تحريكه، فعلى هذا لا يُخالف ما قاله ابن حبيب"[32]، وبذلك يزول التعارض عند إمكانية الجمع.

وعن مسألة حكم غسل المرأة إذا ماتت من ذوي المحرم، قال الباجي بعد الموازنة بين قولي مالك وابن حبيب: "والأفضل عندي أن يجمع بين القولين فيلقى الماء من تحت الثوب على ما قاله ابن حبيب، ويُجافى الثوب عن جسدها ويكون على يديه خرقة يغسل بها جسدها تمنع يده من مباشرة شيء من جسدها"[33].

ب- الترجيح:

يلجأ أبو الوليد الباجي إلى الترجيح عند تعذر الجمع وذلك بعد بيان مزية أحد القولين على الآخر[34]، وقلّما يستعمل مصطلح الترجيح ومشتقاته، وله في ذلك عبارات خاصة كقوله: الأظهر، الأولى، الأبين، والدليل على صحة كذا... إلى غير ذلك مما سنرى في الأمثلة.

- مسألة: إذا كانت الزوجة كتابية، هل يطؤها زوجها المسلم إذا أفطر في سفر ؟

ذهب جمهور أصحاب مالك إلى عدم جواز الوطء، لأنها متعدية بترك الإسلام والصوم. وقال عبد الملك بن الماجشون في النصراني يسلم بعد الفجر، أنه يستحب له أن يكف عما يفعله المفطر، وقال أشهب، له أن يفعل ما يفعله المفطر من الأكل والجماع.

قال الباجي مرجحا القول بعدم جواز الوطء: "والأول أظهر، لقوله تعالى: **(مَا سَلَكَكُم فِي سَقَر قَالُوا لَمْ نَكُ مِن المُصَلِينَ وَلَمْ**

[32]- المنتقى، ج: 1 ص: 274
[33]- المنتقي، ج : 2 ص: 456
[34]- الإشارة في أصول الفقه، الباجي، ص 62-63

نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدين)"[35] [36]. فرجّح القول بعدم جواز الوطء باستعمال لفظ – أظهر – والضابط هنا موافقته للقرآن.

- مسألة: الوقوف للجنائز.

اختلف المالكية في جلوس الرسول صل الله عليه وسلم في الجنائز، فقال مالك وغيره من أصحاب الباجي؛ إنّ جلوسه ناسخ لقيامه، واختاروا أن لا يقوم، وقال ابن الماجشون وابن حبيب، إن ذلك على وجه التوسعة، وإن القيام فيه أجر وحكمه باق.

فرجح الباجي ما ذهب إليه مالك لأنه موافق لحديث علي رضي الله عنه: "إن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد"، مستعملا لفظ "أولى" بقوله: "وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي الذي فيه ثم جلس بعد".[37]

- مسألة: صفة الصلاة على الميت خلف الإمام الذي يكبر خمس تكبيرات.

روى ابن القاسم عن مالك: يقطع المأموم ولا يتبعه، وروى ابن الماجشون عن مالك يسكت ولا يكبر معه، فإذا سلم، سلّم معه، وقاله أشهب ومطرف.

بعد توجيه الباجي للروايتين وبيان علة ورودهما، رجح رواية ابن القاسم لموافقتها الإجماع على بطلان التكبيرة الخامسة في الصلاة على الميت. [38]

ثانيا – القياس:

هو: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما".[39] وقد ذهب أبو الوليد الباجي مذهبا بعيدا في توسيع إعمال القياس أكثر من غيره من المالكية، فاعتبر أنّ التعبد بالقياس جاء نتيجة امتثال أمر الشارع في البحث عن المعاني المقررة للحكم والاجتهاد في معرفتها، قائلا: "إنّه لا يمتنع أنّ يثبت الحكم تارة بالنص وتارة بالقياس الموافق للنص، يتعبدنا في إثبات الحكم بأيهما شاء المكلف أو بهما جميعا، كما يثبت الحكم تارة بالكتاب وتارة بالسنة".[40]

ومثال ذلك:

- مسألة عدة المبتدئة في الحيض.

حيث وجّه رواية ابن وهب عن مالك التي فيها، تقعد أيّاماً لذاتها ثم تنتظر بثلاثة أيام، ثمّ تكون مستحاضة، بقوله: "أن هذا خارج من

[35]- سورة المدثر، الآيات: 41-45
[36]- المنتقى، ج: 3 ص: 42، وينظر مسألة: (في من سافر بعد الفجر بعد أن نوى الصوم) ج: 3 ص: 41
[37]- المنتقى، ج: 2 ص: 498، ينظر مسألة (المسح على الخفين في السفر) ج: 1 ص: 360، ومسألة (الاختلاف في معنى ثوب بالصلاة) ج: 2 ص: 10
[38]- المنتقى، ج: 2 ص: 471-472
[39]- الحدود، الباجي، ص: 69
[40]- إحكام الفصول، الباجي، ص: 617

الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام، أصل ذاك لبن المصَرَّاة.[41]

- مسألة من تيقّن الوضوء وشكّ أأحدث بعده أم لا؟

روى ابن القاسم عن مالك روايتين؛ الأولى أنه يعيد الوضوء، والثانية أنه لا يُعيده. فاختار الباجي الرواية الأولى لأنها موافقة للقياس، فقال: والأول أظهر عندي لأن مالكا قاسه على من شك أصلى ركعتين أو ثلاثا، وقال عليه إتمام ماشك فيه ولا خلاف أنّ ذلك على الوجوب. [42]

- مسألة اختلاف قول مالك في حكم القصر في السفر، هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح؟[43]

روى عنه أشهب أنه فرض، وروى عنه أبو مصعب أنه سنة. قال الباجي عند توجيهه للقول الأول: ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة رباعية ردت بالتغيير إلى ركعتين، فكان ذلك فرضا كصلاة الجمعة.

ثالثا – سد الذرائع:

الذريعة يُراد بها كل ما يُتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة والمتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع، ذلك أن الذريعة قد تكون وسيلة لمصلحة، كما قد تكون وسيلة لمفسدة.[44]

وقد حاول أبو الوليد الباجي معالجة هذا الدليل تأصيلا وتفريعا عندما عقد فصلا سماه "المنع من الذرائع" في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، واستدل بهذه القاعدة في عدة مواطن من كتاب المنتقى في شرح الموطأ.

- مسألة مقارنة الشهادة لعقد النكاح.

اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أم شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ قال الباجي: "ويجوز عندنا أن ينعقد النكاح بغير شهادة، ثم يقع الإشهاد به بعد ذلك".[45] فإن بنى ولم يُشهِد فقد روى محمد عن أشهب عن مالك يُفرّق بينهما، لأنّ تعرّي عقد النكاح من الشهادة لا ذريعة فيه إلى الفساد وتعرّي الوطء والبناء من الشهادة فيه الذريعة إلى الفساد، فمنع منه لذلك: ولو جاز لكل من وجد مع امرأة في خلوة أو أقرّ بجماعها أن يدعي النكاح، لارتفع حدّ الزنا عن كل زان، والتعزير في الخلوة، فمُنع من ذلك ليرتفع هذا المعنى، فمتى وقع البناء على الوجه الممنوع فسخ ما ادعى من النكاح.[46]

---

[41]- المنتقى، ج: 1 ص: 452-453
[42]- المنتقى، ج: 1 ص: 309
[43]- المنتقى، ج: 2 ص: 248
[44]- الموافقات للشاطبي، ج:4 ص: 199
[45]- المنتقى، ج: 5 ص: 100
[46]- المنتقى، ج: 5 ص: 101

من خلال ما سبق يظهر أن أبا الوليد الباجي عند تطبيقه لقاعدة سدّ الذرائع قد نظر إلى مقاصد الشريعة والنتيجة التي يؤول إليها الفعل، فمادامت نتيجة الفعل لا تستقيم مع مقصد الشارع فإن المُتذرَّع به يبطُل.

رابعا – العرف:

من الخصائص المميزة لفقه أبي الوليد الباجي أنّه يُراعي خصوصيات الواقع، ويربط الأحكام بالأعراف في مختلف القضايا الفقهية، ومن بين القواعد التي يبني عليها الأحكام، ما يلي: "إذا وقع السؤال على عين من الأعيان، انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه"[47]، "كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يَرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة"[48]، "كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما، فإن اتصالهما على الوجوب".[49]

خامسا – المصلحة:

توسع أبو الوليد الباجي كغيره من المالكية في إعمال قاعدة المصلحة، كما هو واضح في استدلالاته الفقهية، ومثاله: الاستدلال على رواية ابن المواز وابن القاسم عن مالك في منع احتكار الكتان والقطن وجميع ما يُحتاج إليه ما أضرّ بالناس، فقال: "ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس، فوجب أن يُمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام".[50]

وقد لا يختار بين روايتين لمالك ويترك ذلك منوطا بمصلحة الناس، فمتى وافق أي القولين المصلحة عُمل به ومتى خالفها عُدل عنه إلى الثاني، ومثاله:

- مسألة نقل الزكاة من موضع جمعها إلى موضع تفرقتها، فمن ماذا يتكارى عليه؟ هل من الفيء أم يبيع ذلك ويشتري مثله في موضع القسمة؟

رُوي عن مالك في العتبية قولان: الأول يتكارى على ذلك من الفيء والثاني يبيعه. قال الباجي: "أنّ النظر في ذلك للإمام بالذي هو أحوط لمستحقي هذا المال، فقد يكون البيع تارة أفضل، وقد يكون الحمل و الكراء عليه أفضل، وأحوط لرخصه بموضع البيع وغلائه بموضع الشراء".[51]

ثم استأنف كلامه قائلا: "وإذا كان الصواب الكراء عليه، فيكون ذلك من الفيء، لأنه موقوف لمنافع الناس، والزكاة مقصورة على وجوه لا يجوز إخراجها عنها".[52]

وقد يعتمد أبو الوليد الباجي بعض الضوابط والقواعد الترجيحية عند موازنته بين الأقوال والروايات، رغم أنه لم يُصرّح بها في

[47]- المصدر نفسه، ج: 1 ص:438
[48]- المصدر نفسه، ج: 1 ص: 450
[49]- المصدر نفسه، ج: 1 ص: 104
[50]- المصدر نفسه، ج: 6 ص: 347
[51]- المنتقى، ج: 4 ص: 452-453
[52]- المصدر نفسه، ج: 4 ص: 453

الغالب، سعيا منه إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة عن الناس، ومن أمثلة ذلك:

- تقديم المصلحة العامة على الخاصة:

وذلك في مسألة الزكاة في المعادن، قال الباجي: "فأمّا ما كان لجماعة المسلمين، فإن للإمام أن يقطعها من شاء، ومعنى إقطاعها إياه أن يجعل له الانتفاع بها مدة محدودة، أو غير محدودة، ولا يُملّكها رقبتها، لأنها بمنزلة الأرض التي لجماعة المسلمين، فللإمام حبسها لمنافعهم ولا يبيعها عليهم ولا يُملّكها بعضهم"[53].

لأنّ في تمليكها لبعضهم تفويت لمصلحة عامة، تجلب الخير لعموم المسلمين، ولأنّ المصلحة العامة تقتضي عدم التمليك لما فيه من ضياع الحقوق.

مثال آخر في مسألة تحديد السعر لأهل السوق ليبيعوا عليه، وهذا منع منه مالك، وروى عنه أشهب الجواز شريطة عدم الإضرار بهم.

قال الباجي: "ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع"[54].

- تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة:

إذا تزاحمت مصلحتان إحداهما راجحة وأخرى مرجوحة، فإن استطاع الباجي الإتيان بهما فهو أولى، وإلاّ قدّم المصلحة الراجحة على المرجوحة.

مثال ذلك: تقديم الفرائض على الفضائل.

قال الباجي: "من ذكر صلاة يخاف فواتها إن أذّن لها وهو في جماعة يلزمهم الآذان في الوقت، فليُقيموا وليُصلُّوا جماعة، ويتركوا الآذان، فإن خافوا الفوات بالإقامة صلّوا بغير إقامة. ووجه ذلك أنّ الآذان والإقامة من فضائل الصلاة التي تتقدّمها، والوقت من فروض الصلاة، فلا يجوز أن يترك للفضائل"[55].

ومثال آخر، تقديم المحافظة على أركان الصلاة من قيام وقعود على ستر العورة عند تعذّر ذلك.

قال الباجي: "وقد يسقط فرض ستر العورة مع عدم ما تُستر به، فمن لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائما وأجزأته

[53]- المنتقى، ج: 3 ص: 143
[54]- المصدر نفسه، ج: 6 ص: 351
[55]- المنتقى، ج: 1 ص: 255

صلاته، والدليل على ما نقوله أن ستر العورة من أحكام الصلاة، فلا يسقط شيء من أركانها بالعجز عنه كالوضوء"[56].

- المشقة تجلب التيسير:

مثال ذلك استدلال الباجي على أفضلية تأخير صلاة العشاء في الشتاء لطول الليل، فقال: "وهذا وجه حسن لأنه ليس في ذلك مشقة على الأمة، ويُستحبّ تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيئا، توسعة على الناس في إفطارهم، وهذا أيضا وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس"[57].

- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر:

قال الباجي في مسألة الأعرابي الذي بال في المسجد: "رفقا به ولطفا في تعليمه، وهذه سُنة الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما لمن قرب عهده بالإسلام ولم يُعلم منه الاستهانة به، فيُعلَّم أصول الشرائع، ويُعذر في غيرها حتى يتمكن الإسلام من قلوبهم لأنهم إن أخذوا بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الإيمان، وتبغض الإسلام، فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أُنكر عليهم"[58].

فرأى أن ما فعله الأعرابي مفسدة، واحتمال ارتداده وكفره عند زجره مفسدة أعظم وأشد، فوجب ارتكاب أخف الضررين ودفع أشد المفسدتين بأخفهما.

- الضرورات تبيح المحظورات:

إذا اضطر الشخص لارتكاب محظور جاز ذلك شريطة تحقق الضرورة، مثل ضرورة حفظ النفس أو الدين أو العقل أو العرض أو المال.

وهذا ما وضحه الباجي عند حديثه عن حكم الرجل يحمل الصبي في صلاة الفرض لضرورة فقال. "وأمّا إذا كان لضرورة يخاف على الصبي هلاكا أو أمراً شديداً ولا يجد من يقوم مقامه فيه، فإن إمساكه له جائز في الفرض وغيره، وأصل ذلك أن العمل ممنوع في الصلاة في الجملة إلاّ أن تدعو إلى ذلك ضرورة".[59]

ومثال آخر عن الذي يحمل كيسا به مال تحت إبطه يخاف أن يضعه في الأرض فيُسرق منه. قال الباجي: "ومعنى ذلك أن ضرورة حفظ المال جوّزت له كما أباحت للخائف على فرسه إمساكه، وإن منعه ذلك من إتمام فرضه بوضع يده على الأرض في سجوده"[60].

---

[56]- المصدر نفسه، ج: 2 ص: 226
[57]- المصدر نفسه، ج 1، ص 226
[58]- المصدر نفسه، ج: 1 ص: 462
[59]- المنتقى، ج: 2 ص: 330
[60]- المنتقى، ج: 2 ص: 291

خاتمــة

في ختام الموضوع خلصت إلى النتائج الآتية:

- أن تنوع الأصول والقواعد التي يعتمدها أبو الوليد الباجي، وتوسعه في إعمال العرف والمصلحة والقياس وسد الذرائع... يُنم عن حسه المقاصدي، ورسوخ فقه الموازنات في فكره، مما يظهر جليا في اجتهاداته الفقهية.
- أن أبا الوليد الباجي يتعامل مع الروايات والأقوال المختلفة بمنهجية دقيقة؛ حيث يعرضها ويوجهها، ويعلل الأحكام التي جاءت بها، ثم يبحث عن إمكانية الجمع بينها وإلا يعمد إلى الترجيح. باستعمال مصطلحات خاصة، مثل: والأبين، والأصح، والأظهر، والأولى...

ومما لا شك فيه أن فقه الموازنات ليس بعيدا عن التعارض والترجيح، حيث تتم عملية الموازنة قبل الترجيح، ولولاها لما استطاع المجتهد أن يُرجح.

- تتميز اختيارات الباجي وترجيحاته بخصائص أهمها:
  - ✓ اعتبار المقاصد والمآلات في الأحكام الفقهية.
  - ✓ مراعاة التيسير والأخذ بالأحوط في استنباط الأحكام.
  - ✓ ربط الأحكام بالأعراف ومراعاة أحوال الناس وخصوصيات الواقع.
- من القواعد والضوابط التي اعتمدها الباجي في الموازنة بين المصالح والمفاسد:
  - ✓ تقديم المصلحة العامة على الخاصة.
  - ✓ تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة.
  - ✓ المشقة تجلب التيسير.
  - ✓ إذا اجتمع ضرران يسقط الأصغر الأكبر.
  - ✓ الضرورات تبيح المحظورات.
- أن كتاب المنتقى شرح الموطأ للباجي، موسوعة فقهية تبحث المسائل الخلافية في المذهب، وهو يستحق الدراسة والتحليل، للوقوف على مميزات وخصائص الفكر الاجتهادي، والحس المقاصدي المبني على فقه الموازنات للإمام أبي الوليد الباجي الذي يعد من كبار علماء المالكية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (474هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1986م.
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي(626هـ)، راجعته وزارة المعارف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط: 3، 1423هـ-2002م.
- أولويات الحركة الإسلامية القادمة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 4، 1992م.
- تاريخ دمشق، الحافظ ابن عساكر(571هـ)، تحقيق: محيي الدين عمر بن علامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض(544هـ)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
- تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الشرحبيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1421هـ-2002م.
- الحدود، أبو الوليد الباجي(474هـ)، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الرعيني – لبنان – بيروت، ط: 1، 1392هـ-1973م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون(799هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي(748هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 3، 1405هـ-1985م.
- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري(218هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي(684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر، ط:1، 1393هـ-1973م.
- صحيح البخاري، الإمام عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي(256هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د.ت).

- صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:2، 1972م-1392هـ.
- طبقات المفسرين، جلال الدين السيوطي(911هـ)، راجعه لجنة من العلماء، دار الرائد العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي(945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، (د.ط) (د.ت).
- فقه الموازنات، سوسوه، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط: 1، 1425هـ-2004م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (660هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهر، القاهرة، 1411هـ -1991م.
- لسان العرب، ابن منظور(711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي، العربي البوهالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -المملكة المغربية- 1434هـ -2013م.
- المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق ابراهيم مصطفى وآخرون، الناشر دار الدعوة.
- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، 1423هـ -2003م، ط:1.
- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي(474هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1420هـ - 1999م.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية(728هـ)، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، ط2، 1998م.
- الموافقات، للشاطبي(790هـ)، تعليق الشيخ محمد حسين مخلوف، دار الفكر.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن خلكان(681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.